شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي لناظمها

العلامة الفقيه والفهامة النبيه خاتمة

المحققين السيد محمد امين

الشهير بابن عابدين

نفعنا الله به

آمين

طبعت في مطبعة المعارف بولاية سورية

سنة ١٣٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى من علينا فى البداية بالهداية * وانقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى هو الوقاية من الغواية * وعلى آله واصحابه ذوى الرواية والدراية * صلاة وسلاما لاغاية لهما ولا نهاية (اما بعد) فيقول افقر الورى * المتمسك من رحمة مولاه باوثق العرى * محمد امين بن عمر عابدين الماتريدى الحنفى * عامله مولاه بلطفه الخفى * هذا شرح لطيف وضمته على منظومتى التى نظمتها فى رسم المفتى * اوضح به مقاصدها * واقيد بها اوابدها وشواردها * اسأله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز العظيم * فاقول وبه استعين فى كل حين

باسم الاله شارع الاحكام * مع حمده ابدأ فى نظامى
ثم الصلاة والسلام سرمدا * على نبى قد اتانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام * على مر الدهر والاعوام
(وبعد) فالعبد الفقير المذنب * محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربه الكريم الواحد * والفوز بالقبول فى المقاصد
وفى نظام جوهر نضيد * وعقد در باهر فريد
سميته عقود رسم المفتى * يحتاجه العامل او من يفتى
وها انا اشرع فى المقصود * مستمنحا من فيض بحر الجود
اعلم بان الواجب اتباع ما * ترجيحه عن اهله قد علما
او كان ظاهر الروايه ولم * يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

اى ان الواجب على من اراد ان يعمل لنفسه او يفتى غيره ان يتبع القول الذى رجحه علماء مذهبه فلا يجوز له العمل اوالافتاء بالمرجوح الا فى بعض المواضع كما سيأتى فى النظم (وقد) نقلوا الاجماع على ذلك ففى الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكى قال فى زوائد الروضة انه لايجوز للمفتى والعامل

(ان)

ان يفتى او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا لا خلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجى من المالكية فى المفتى و كلام الفرافى دال على ان المجتهد و المقلد لا يحل لهما الحكم و الافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا وان محله فى المجتهد مالم تتعارض الادلة عنده ويعجز عن الترجيح وان لمقلده ح الحكم باحد القولين اجماعا انتهى (وقال) الامام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا فى اول كتابه تصحيح القدورى انى رأيت من عمل فى مذهب أيمتنا رضى الله تعالى عنهم بالتشهى حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح فى مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح فى المتقابلات ممنوع وقال فى كتاب الاصول للبيرى من لم يطلع على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهى والحكم بما شاء منهما من غير نظر فى الترجيح (وقال) الامام ابو عمرو فى آداب المفتى اعلم ان من يكتفى بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه فى المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع (وحكى) الباجى انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التى توافق قصده قال الباجى وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به فى الاجماع انه لا يجوز قال فى اصول الاقضية ولا فرق بين المفتى والحاكم الا ان المفتى مخبر بالحكم والقاضى ملزم به انتهى ثم نقل بعده واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وسيأتى ما اذا لم يوجد ترجيح لاحد القولين وقولى عن اهله اى اهل الترجيح اشارة الى انه لا يكتفى بترجيح اى عالم كان (فقد) قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا فى بعض رسائله لابد للمفتى المقلد ان يعلم حال من يفتى بقوله ولا يغنى بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك ولا يغنى بل معرفته فى الرواية ودرجته فى الدراية وطبقته من

طبقات الفقها ليكون على بصيرة وافية فى التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين فنقول ان الفقهاء على سبع طبقات (الاولى) طبقة المجتهدين فى الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لافى الفروع ولافى الاصول (الثانية) طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على حسب القواعد التى قررها استاذهم فانهم وان خالفوه فى بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الاصول (الثالثة) طبقة المجتهدين فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب «*» كالخصاف وابى جعفر الطحاوى وابى الحسن الكرخى وشمس الائمة الحلوانى وشمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى وفخر الدين قاضيخان وغيرهم فانهم لايقدرون على مخالفة الامام لافى الاصول ولافى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التى لانص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها (الرابعة) طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى «*» واضرابه فانهم لايقدرون على الاجتهاد اصلا

«*» اقول توفى الخصاف سنة ٢٦١ والطحاوى سنة ٣٢١ والكرخى سنة ٣٤٠ والحلوانى سنة ٤٥٦ والسرخسى فى حدود سنة ٥٠٠ والبزدوى سنة ٤٨٢ وقاضيخان سنة ٥٩٣ والرازى سنة ٣٧٠ والقدورى سنة ٤٢٨ وصاحب الهداية سنة ٥٩٣ منه

«*» الرازى هو احمد بن على بن ابى بكر الرازى المعروف بالجصاص خلافا لمن زعم ان الجصاص غير الرازى كما افاده فى الجواهر المضيه وهو من جماعة الكرخى وتمام ترجمته فى طبقات القرشى وذكر ان وفاته سنة ٣٧٠ عن خمس وستين سنة ومثله فى تراجم العلامة قاسم منه

(لكنهم)

لكنهم لاحاطتهم بالأصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب اوعن احد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الاصول والدرايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع فى بعض المواضع من الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى وتخريج الرازى من هذا القبيل (الخامسة) طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كابى الحسن القدورى وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس (السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لاينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة (السابعة) طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ماذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولايميزون الشمال من اليمين بل يجمعون مايجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل انتهى مع حذف شئ يسير وسيأتى بقية الكلام فى ذلك وفى آخر الفتاوى الخيرية ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم فالمفروض على المفتى والقاضى التثبت فى الجواب وعدم المجازفه فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهى والميل الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لايتجاسر عليه الا كل جاهل شقى انتهى (قلت) فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الاقوال وحال المرجح له تعلم انه لاثقة بما يفتى به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة كشرح النقايه للقهستانى والدر المختار والاشباه

والنظائر ونحوها فانها لشدة الاختصار والايجاز كادت تلحق بالالغاز مع ماشتملت عليه من السقط فى النقل فى مواضع كثيرة وترجيح ماهو خلاف الراجح بل ترجيح ماهو مذهب الغير مما لم يقل به احد من اهل المذهب ورأيت فى اوائل شرح الاشباه للعلامة محمد هبة الله قال ومن الكتب الغريبة ملا مسكين شرح الكنز والقهستانى لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما اولنقل الاقوال الضعيفة كصاحب الغنية اولاختصار كالدر المختار للحصكفى والنهر والعينى شرح الكنز قال شيخنا صالح الجينينى انه لايجوز الافتاء من هذه الكتب الا اذا علم المنقول عنه والاطلاع على ماخذها هكذا سمعته منه وهو علامة فى الفقه مشهور والعهدة عليه انتهى (قلت) وقد يتفق نقل قول فى نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ اخطأ به اول واضع له فيأتى من بعده وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك فى بعض مسائل مايصح تعليقه وما لايصح كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق (ومن) ذلك مسئلة الاستئجار على تلاوة القرآن المجرده فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرة شرح القدورى انه قال ان المفتى به صحة الاستئجار وقد انقلب عليه الامر فان المفتى به صحة الاستئجار على تعليم القرآن لاعلى تلاوته ثم ان اكثر المصنفين الذين جاؤا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات ويطلقون العبارة ويقولون انه مذهب المتأخرين وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستئجار على الحج وهذا كله خطأ اصرح من الخطأ الاول فقد اتفقت النقول عن ائمتنا الثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ان الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم اهل التخريج والترجيح فافتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة فانه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار واخذ الاجرة اضاع القرآن

(وفيه)

وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين الى الاكتساب وافتى من بعدهم ايضا من امثالهم بصحته على الاذان والامامة لانهما من شعائر الدين فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة ايضا فهذا ما افتى به المتأخرون عن ابي حنيفة واصحابه لعلمهم بان ابا حنيفة واصحابه لو كانوا فى عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الاول وقد اطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات الا فيما ذكر وعللوا ذلك بالضرورة وهى خوف ضياع الدين وصرحوا بذلك التعليل فكيف يصح ان يقال ان مذهب المتأخرين صحة الاستئجار على التلاوة المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فانه لو مضى الدهر ولم يستأجر احد احدا على ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر صار فى الاستئجار عليه حيث صار القرآن مكسبا وحرفة يتجر بها وصار القارئ منهم لايقرأ شيأ لوجه الله تعالى خالصا بل لايقرأ الا للاجرة وهو الريا المحض الذى هو ارادة العمل لغير الله تعالى فمن اين يحصل له الثواب الذى طلب المستأجر ان يهديه لميته وقد قال الامام قاضى خان ان اخذ الاجر فى مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب ومثله فى فتح القدير فى اخذ المؤذن الاجر ولو علم انه لاثواب له لم يدفع له فلسا واحدا فصاروا يتوصلون الى جمع الحطام الحرام بوسيلة الذكر والقرآن وصار الناس يعتقدون ذلك من اعظم القرب وهو من اعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستئجار مع غير ذلك مما يترتب عليه من اكل اموال الايتام والجلوس فى بيوتهم على فرشهم واقلاق النائمين بالصراخ ودق الطبول والغناء واجتماع النساء والمردان وغير ذلك من المنكرات الفظيعة كما اوضحت ذلك كله مع بسط النقول عن اهل المذهب فى رسالتى المسماة شفاء العليل وبل الغليل فى بطلان الوصية بالختمات والتهاليل وعليها تقاريظ فقهاء اهل العصر من اجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مفتى مصر القاهرة سيدى المرحوم السيد احمد الطحطاوى صاحب الحاشية النافعة على الدر

المختار رحمه الله تعالى (ومن) ذلك مسئلة عدم قبول توبة الساب لجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد نقل صاحب الفتاوى البزازية انه يجب قتله عندنا ولا تقبل توبته وان اسلم وعزا ذلك الى الشفاء للقاضي عياض المالكي والصارم المسلول لابن تيمية الحنبلي ثم جاء عامة من بعده وتابعه على ذلك وذكروه فى كتبهم حتى خاتمة المحققين ابن الهمام وصاحب الدرر والغرر مع ان الذى فى الشفاء والصارم المسلول ان ذلك مذهب الشافعية والحنابلة واحدى الروايتين عن الامام مالك مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا وهو المنقول فى كتب المذهب المتقدمة ككتاب الخراج لابى يوسف وشرح مختصر الامام الطحاوى والنتف وغيرها من كتب المذهب كما اوضحت ذلك غاية الايضاح بما لم اسبق اليه ولله تعالى الحمد والمنه فى كتاب سميته تنبيه الولاة والحكام على احكام شاتم خير الانام او احد اصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام (ومن ذلك) مسئلة ضمان الرهن بدعوى الهلاك فقد ذكر فى الدرر وشرح المجمع لابن ملك انه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان وتبعهما فى متن التنوير ومقتضاه انه يضمن قيمته بالغة ما بلغت وبه افتى العلامة الشيخ خيرالدين وانه لا يضمن شيأ اذا برهن مع ان ذلك مذهب الامام مالك ومذهبنا ضمانه بالاقل من قيمته ومن الدين بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه كما اوضحه فى الشرنبلالية عن الحقائق ونبهت عليه فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار مع بيان من افتى بما هو المذهب ومن رد خلافه (ولهذا) الذى ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنح والدر المختار وغيرهم وهى سهو منشاوها الخطأ فى النقل اوسبق النظر نبهت عليها فى حاشيتى رد المحتار لالتزامى فيها مراجعة الكتب المتقدمة التى يعزون المسئلة اليها فاذكر اصل العبارة التى وقع السهو فى النقل عنها واضم اليها نصوص الكتب الموافقة لها فاذا كانت تلك الحاشية عديمة النظير فى بابها لا يستغنى احد عن تطلابها اسأله سبحانه ان يعينى على اتمامها فاذا

نظر قليل الاطلاع ورأى المسئلة مسطورة فى كتاب او اكثر يظن ان هذا هو المذهب ويفتى به ويقول ان هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم وحرروا فيها ماعليه العمل ولم يدر ان ذلك اغلبى وانه يقع منهم خلافه كما سطرناه لك (وقد) كنت مرة افتيت بمسألة فى الوقف موافقا لما هو المسطور فى عامة الكتب وقد اشتبه فيها الامر على الشيخ علاء الدين الحصكفى عمدة المتأخرين فذكرها فى الدر المختار على خلاف الصواب فوقع جوابى الذى افتيت به بيد جماعة من مفتى البلاد كتبوا فى ظهره بخلاف ما افتيت به موافقين لما وقع فى الدر المختار وزاد بعض هؤلاء المفتين ان هذا الذى فى العلائى هو الذى عليه العمل لانه عمدة المتأخرين وانه ان كان عندكم خلافه لانقبله منكم فانظر الى هذا الجهل العظيم والتهور فى الاحكام الشرعية والاقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى على الدر المختار فانها اقرب مايكون اليه فقد نبه فيها على ان ماوقع للعلائى خطأ فى التعبير (وقد) رأيت فى فتاوى العلامة ابن حجر سئل فى شخص يقرأ ويطالع فى الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ يفتى ويعتمد على مطالعته فى الكتب فهل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بقوله لايجوز له الافتاء بوجه من الوجوه لانه عامى جاهل لايدرى مايقول بل الذى يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لايجوز له ان يفتى من كتاب ولا من كتابين بل قال النووى رحمه الله تعالى ولا من عشرة فان العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة فى المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف المشهور الذى اخذ العلم عن اهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فانه يميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به فهذا هو الذى يفتى الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى واما غيره فيلزمه اذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك

لامثاله عن هذا الامر القبيح الذى يؤدى الى مفاسد لاتحصى والله تعالى اعلم انتهى (وقولى) اوكان ظاهر الرواية الخ معناه ان ما كان من المسائل فى الكتب التى رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتى به وان لم يصرحوا بتصحيحه نعم لو صححوا رواية اخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ماصححوه قال العلامة الطرسوسى فى انفع الوسائل فى مسئلة الكفالة الى شهر ان القاضى المقلد لايجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر الرواية لابالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى

وكتب ظاهر الروايات انت * ستاو بالاصول ايضا سميت
صنفها محمد الشيبانى * حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر * اسنادها فى الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل * خرجها الاشياخ بالدلائل

(اعلم) ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ الفقه عن ابى حنيفة لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية والاصول هى ماوجد فى كتب محمد التى هى المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة عنه (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لافى الكتب المذكورة بل اما فى كتب اخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير

(ظاهر)

ظاهر الرواية لانها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف و الامالى جمع املاء وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه فى العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون مايكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالى وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فى علومهم فاندرست اذهاب العلم والعلماء والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تعليقة * واما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعلى بن منصور وغيرهما فى مسائل معينة (الثالثة) الفتاوى والواقعات وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابى يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون موضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ * فمن اصحاب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابى سليمان الجوزجانى وابى حفص البخارى ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحى وابى النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع فى فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابى الليث السمرقندى ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر مجموع النوازل والواقعات للناطفى والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كما فى كتاب المحيط لرضى الدين السرخسى فانه ذكر اولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم مافعل (واعلم) ان نسخ المبسوط المروى عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابى سليمان الجوزجانى وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهر

زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلوانى وغيرهما ومبسوطاتهم شروح فى الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضى خان وغيرهم فيقال ذكره قاضى خان فى الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا فى غيره انتهى ملخصا من شرح البيرى على الاشباه وشرح الشيخ اسماعيل النابلسى على شرح الدرر (هذا) وقد فرق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الاصول وظاهر الرواية حيث قال فى شرحه على الهداية فى مسئلة حج المرأة ماحاصله انه ذكر فى مبسوط السرخسى ان ظاهر الرواية انه يشترط ان تملك قدر نفقة محرمها وانه ذكر فى المحيط والذخيرة انه روى الحسن عن ابى حنيفة انها اذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرمها لزمها الحج واضطربت الروايات عن محمد اه ثم قال ومن هنا ظهر ان مراد الامام السرخسى من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابى حنيفة واتضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد من الاصول المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وليس فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية والمراد من رواية النوادر رواية غير الاصول المذكورة فاحفظ هذا فان شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول وزعم ان رواية النوادر لاتكون ظاهر الرواية اه (اقول) لايخفى عليك ان قول المحيط والذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابى حنيفة لايلزم منه ان تكون مخالفة لرواية الاصول فقد يكون رواها الحسن فى كتب النوادر ورواها محمد فى كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل قوله واضطربت الروايات عن محمد وحينئذ فقول السرخسى انها ظاهر الرواية معناه ان محمدا ذكرها فى كتب الاصول فهى احدى الروايات عنه وحينئذ فلم يلزم منه ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية نعم تكون ظاهر الرواية اذا

(ذكرت)

ذكرت فى كتب الاصول ايضا كهذه المسئلة فان ذكرها فى كتب النوادر لايلزم منه ان لايكون لها ذكر فى كتب الاصول وانما يصح ماقاله ان لو ثبت ان هذه المسئلة لاذكر لها فى كتب ظاهر الرواية وعبارة المحيط والذخيرة لاتدل على ذلك وحينئذ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شراح الهداية الموافق كلامهم لما قدمناه والله تعالى اعلم (تتمه) السير جمع سيرة وهى الطريقة فى الامور وفى الشرع تختص بسير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مغازيه كذا فى الهداية قال فى المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذى هو كتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير انتهى وحينئذ فالسير الكبير بكسر السين وفتح الياء على لفظ الجمع لابفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لامعرفة له

واشتهر المبسوط بالاصل وذا * اسبقه الستة تصنيفا كذا
الجامع الصغير بعده فما * فيه على الاصل لذا تقدما
واخر الستة تصنيفا ورد * السير الكبير فهو المعتمد

قدمنا ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهداية فى باب التيمم وعن ابى حنيفة وابى يوسف فى غير رواية الاصول الخ قال الشراح هناك رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول رواية النوادر والامالى والرقيات والكيسانيات والهارونيات انتهى وكثيرا مايقولون ذكره محمد فى الاصل ويفسره الشراح بالمبسوط فعلم ان الاصل مفردا هو المبسوط اشتهر به من بين باقى كتب الاصول (وقال) فى البحر فى باب صلاة العيد عن غاية البيان سمى الاصل اصلا لانه صنف اولا ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات انتهى وقال ان الجامع الصغير صنفه محمد بعد الاصل فما فيه هو المعول عليه انتهى * وسبب تأليفه انه طلب منه ابو يوسف ان يجمع له كتابا يرويه عنه عن ابى حنيفة فجمعه له ثم عرضه عليه فاعجبه وهو كتاب

مبارك يشتمل على الف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسئلة كما قال البزدوى وذكر بعضهم ان ابا يوسف مع جلالة قدره لايفارقه فى سفر ولا حضر وكان على الرازى يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا وكانوا لايقلدون احدا القضاء حتى يمتحنوه به اه (وفى) غاية البيان عن فخر الاسلام ان الجامع الصغير لما عرض على ابى يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله فقال محمد انا حفظتها ولكنه نسى وهى ست مسائل ذكرها فى البحر فى باب الوتر والنوافل (وقال) فى البحر فى بحث التشهد كل تاليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين ابى يوسف ومحمد بخلاف الكبير فانه لم يعرض على ابى يوسف انتهى (وقال) المحقق بن امير حاج الحلبى فى شرحه على المنية فى بحث التسميع ان محمدا قرأ اكثر الكتب على ابى يوسف الا ماكان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والماذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير انتهى (وذكر) المحقق ابن الهمام كما فى فتاوى تلميذه العلامة قاسم ان مالم يحك محمد فيه خلافا فهو قولهم جميعا (وذكر) الامام شمس الائمة السرخسى فى اول شرحه على السير الكبير ان السير الكبير هو اخر تصنيف صنفه محمد فى الفقه ثم قال وكان سبب تاليفه ان السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقى فقال مالاهل العراق والتصنيف فى هذا الباب فانه لاعلم لهم بالسير ومغازى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق فانها محدثة فتحها فبلغ ذلك محمدا فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكى انه لما نظر فيه الاوزاعى قال لولا ماضمنه من الاحاديث لقلت انه بضع العلم وان الله تعالى عين جهة اصابة الجواب فى رأيه صدق الله العظيم وفوق كل ذى علم عليم ثم امر محمد ان يكتب هذا فى ستين دفترا وان

يحمل على بجلة الى باب الخليفة فاعجبه ذلك وعده من مفاخر زمانه (وفى) شرح الاشباه للبيرى قال علماؤنا اذا كانت الواقعة مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتأخرون خلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر

ويجمع الست كتاب الكافى * للحاكم الشهيد فهو الكافى
اقوى شروحه الذى كالشمس (*) مبسوط شمس الائمة السرخسى
معتمد النقول ليس يعمل * بخلافه وليس عنه يعدل

قال فى فتح القدير وغيره ان كتاب الكافى هو جمع كلام محمد فى كتبه الست التى هى كتب ظاهر الرواية انتهى (وفى) شرح الاشباه للعلامة ابراهيم البيرى اعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافى للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى انتهى (قال) الشيخ اسماعيل النابلسى قال العلامة الطرسوسى مبسوط السرخسى لايعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتى ولا يعول الا عليه انتهى (وذكر) التميمى فى طبقاته اشعارا كثيرة فى مدحه منها

(*) قوله مبسوط شمس الائمة السرخسى فيه تغيير اقتضاه الوزن فانه ملقب بشمس الأئمة جمع امام (فائدة) لقب بشمس الأئمة جماعة من أئمتنا منهم شمس الأئمة الحلوانى ومنهم تلميذه شمس الأئمة السرخسى ومنهم شمس الأئمة محمد عبد الستار الكردرى ومنهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجرى ومنهم ابنه شمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجرى ومنهم شمس الأئمة البيهقى ومنهم شمس الأئمة الاوزجندى واسمه محمود وكثيرا مايلقب بشمس الاسلام كذا فى حاشية نوح افندى على الدرر والغرر فى فصل المهر منه

ماانشده لبعضهم

عليك بمبسوط السرخسي انه * هو البحر والدر الفريد مسائله
ولا تعتمد الا عليه فانه * يجاب باعطاء الرغائب سائله

(قال) العلامة الشيخ هبة الله البعلي في شرحه على الاشباه المبسوط للامام الكبير محمد بن محمد بن ابي سهل السرخسي احد الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الاصولي لزم شمس الائمة عبد العزيز الحلواني وتخرج به حتى صار انظر اهل زمانه واخذ بالتصنيف واملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن باوزجند بكلمة كان فيها من الناصحين توفي سنة اربعمائة وتسعين * وللحنفية مبسوطات كثيرة منها لابي يوسف ولمحمد ويسمى مبسوطه بالاصل ومبسوط الجرجاني ولخواهر زاده ولشمس الأئمة الحلواني ولابي اليسر البزدوي ولاخيه على البزدوي وللسيد ناصر الدين السمرقندي ولابي الليث نصر بن محمد * وحيث اطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي هذا وهو شرح الكافي والكافي هذا هو كافي الحاكم الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله ولي قضاء بخارى ثم ولاه الامير المجيد صاحب خراسان وزارته سمع الحديث من كثيرين وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا ذكره الذهبي واثنى عليه * وقال الحاكم في تاريخ نيسابور ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من اصحاب ابي حنيفة احفظ للحديث واهدى برسومه وافهم له منه قتل ساجدا في ربيع الآخر سنة اربع وثلاثين وثلثمائة (قلت) وللحاكم الشهيد المختصر والمنتقى والاشارات وغيرها وقول السرخسي فرأيت الصواب في تاليفه شرح المختصر لايدل على ان مبسوط السرخسي شرح المختصر لاشرح الكافي كما توهمه الخير الرملي في حاشية الاشباه فان الكافي مختصر ايضا لانه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية كما علمت وقد اكثر النقل في غاية البيان عن الكافي بقوله قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي والله تعالى اعلم

(واعلم)

واعلم بان عن ابی حنیفه * جاءت روایات غدت منیفه
اختار منها بعضها والباقی * یختـار منه سـائر الرفاق
فـلم یکن لغـیره جواب * کما علیه اقسـم الاصحـاب

اعلم بان المنقول عن عامة العلماء فی کتب الاصـول انه لایصح فی مسـئلة لمجتهد قولان للتناقض فان عرف المتأخر منهـا تعین کون ذلك رجوعا والاّ وجب ترجیح المجتهد بعده بشـهادة قلبه کما فی بعض کتب الحنفیة المشهورة وفی بعضـها انه ان لم یعرف تاریخ فان نقل فی احد القولین عنه مایقویه فهو الصحیح عنده والا فان وجد متبع بلغ الاجتهاد فی المذهب رجح بما مر من المرجحات ان وجد والا یعمل بایهما شـاء بشهادة قلبه وان کان عامیا اتبع فتوی المفتی فیه الاتقی الاعلم وان کان متفقها تبع المتأخرین وعمل بمـا هو اصـوب واحوط عنده کذا فی التحریر للمحقق ابن الهمام (واعلم) ان اختلاف الروایتین لیس من باب اختـلاف القولین لان القولین نص المجتهد علیهـما بخلاف الروایتین فالاختلاف فی القولین من جهة المنقول عنه لاالنـاقل والاختلاف فی الروایتین بالعکس کما ذکره المحقق ابن امیر حاج فی شـرح التحریر (لکن) ذکر بعده عن الامام ابی بکر البلیغی فی الدرر ان الاختلاف فی الروایة عن ابی حنیفة من وجوه (منها) الغلط فی السماع کان یجیب بحرف النفی اذا سـئل عن حادثة و یقول لایجوز فیشتبه علی الراوی فینقل ماسمع (ومنهـا) ان یکون له قول قد رجع عنه و یعلم بعض من یختلف الیه رجوعه فیروی الثانی والآخر لم یعلمه فیروی الاول (ومنها) ان یکون قال احدهما علی وجه القیاس والاخر علی وجه الاستحسـان فیسمع کل واحد احدهما فینقل کما سمع (ومنها) ان یکون الجواب فی المسئلة من وجهین من جهة الحکم ومن جهة الاحتیاط فینقل کل کما سمع انتهی (قلت) فعلی ماعدا الوجه الاول یکون الاختلاف فی الروایتین من جهة المنقول عنه ایضـا لابناء الاختلاف فیهـما علی اختلاف القولین المرویین فیکونان من باب واحد

ويؤيده ان ناقل الروايتين قد يكون واحدا فان احدى الروايتين قد تكون فى كتاب من كتب الاصول والاخرى فى كتب النوادر بل قد يكون كل منهما فى كتب الاصول والكل من جمع واحد وهو الامام محمد رحمه الله تعالى وهذا ينافى الوجه الاول ويعد الوجه الثانى فالاظهر الاقتصار على الوجهين الاخيرين لكن لافى كل فرع اختلفت فيه الرواية بل بعض ذلك قد يكون لاحدهما والبعض الاخر للآخر لكن هذا انما يتأتى فيما يصلح ان يكون فيه قياس واستحسان اواحتياط وغيره نعم يتأتى الوجهان الاولان فيما اذا اختلف الراوى (وقد) يقال ان من وجوه الاختلاف ايضا تردد المجتهد فى الحكم لتعارض الادلة عنده بلا مرجح اولاختلاف رأيه فى مدلول الدليل الواحد فان الدليل قد يكون محتملا اوجهين او اكثر فيبنى على كل واحد جوابا ثم قد يترجح عنده احدهما فينسب اليه ولهذا تراهم يقولون قال ابو حنيفة كذا وفى رواية عنه كذا وقد لايترجح عنده احدهما فيستوى رأيه فيهما ولذا تراهم يحكون عنه فى المسئلة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده فيقولون وفى المسئلة عنه روايتان اوقولان وقد قدمنا عن الامام القرافى انه لايحل الحكم والافتا بغير الراجح لمجتهد اومقلد الا اذا تعارضت الادلة عند المجتهد وعجز عن الترجيح اى فان له الحكم بايهما شاء لتساويهما عنده وعلى هذا فيصح نسبة كل من القولين اليه لاكما يقوله بعض الاصوليين من انه لاينسب اليه شئ منهما وما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة احدهما اليه لان رجوعه عن الاخر غير معين اذ الفرض تساويهما فى رأيه وعدم ترجح احدهما على الآخر نعم اذا ترجح عنده احدهما مع عدم اعراضه عن الآخر ورجوعه عنه ينسب اليه الراجح عنده ويذكر الثانى رواية عنه اما لو اعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قولا له بل يكون قوله هو الراجح فقط لكن لايرتفع الخلاف فى المسئلة بعد الرجوع كما قاله بعض

(الشافعية)

الشافعية وايده بعضهم بان اهل عصر اذا اجمعوا على قول بعد اختلافهم فقد حكى الاصوليون قولين فى ارتفاع الخلاف السابق فلم يقع فيه اجماع اولى (لكن) ماذكر فى كتب الاصول عندنا من انه لايمكن ان يكون للمجتهد قولان كما مر بنا فى ذلك لانه مبنى فيما يظهر على ماذكروا فى تعارض الادلة انه اذا وقع التعارض بين آيتين يصار الى الحديث فان تعارض فالى اقوال الصحابة فان تعارضت فالى القياس فان تعارض قياسان ولا ترجيح فانه يتحرى فيهما ويعمل بشهادة قلبه فاذا عمل باحدهما ليس له العمل بالآخر الا بدليل فوق التحرى قالوا وقال الشافعى يعمل بايهما شاء من غير تحر ولهذا صار له فى المسئلة قولان واكثر واما الروايتان عن اصحابنا فى مسئلة واحدة فانما كانتا فى وقتين فاحداهما صحيحة دون الاخرى لكن لم تعرف المتأخرة منهما انتهى وعلى هذا فما يقال فيه عن الامام روايتان فلعدم معرفة الاخير وما يقال فيه وفى رواية عنه كذا اما لعلمهم بانها قوله الاول او لكون هذه الرواية رويت عنه فى غير كتب الاصول وهذا اقرب لكن لايخفى ان ماذكروه فى بحث تعارض الادلة مشكل لانه يلزم منه ان يكون مافيه روايتان عن الامام لايجوز فيه العمل بواحدة منهما لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما وانه لاينسب اليه شئ منهما كما مر عن بعض الاصوليين مع ان ذلك واقع فى مسائل لاتحصى ونراهم يرجحون احدى الروايتين على الاخرى وينسبونها اليه فالذى يظهر مامر عن الامام البلخى من بيان تعدد الاوجه فى اختلاف الرواية عن الامام مع زيادة ماذكرناه من تردده فى الحكمين واحتمال كل منهما فى رأيه مع عدم مرجح عنده لاحدهما من دليل او تحر او غيره فتأمل (ثم) لايخفى ان هذا الوجه الذى قلناه اكثر اطرادا من الاوجه الاربعة المارة فى اختلاف الروايتين لشموله مافيه استحسان او احتياط

وغيره (اذا تقرر ذلك فاعلم) ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرحمة قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها كما حكاه فى الدر المختار (وفى) الولوالجيه من كتاب الجنايات قال ابو يوسف ماقلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا قولا قد كان قاله وروى عن زفر انه قال ماخالفت ابا حنيفة فى شئ الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا اشارة الى انهم ماسلكوا طريق الخلاف بل قالوا ماقالوا عن اجتهاد وراى اتباعا لما قاله استاذهم ابو حنيفة انتهى (وفى) اخر الحاوى القدسى واذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به اخذا بقول ابى حنيفة فانه روى عن جميع اصحابه من الكبار كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ماقلنا فى مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابى حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذن فى الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ماكان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة انتهى (فان قلت) اذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له لانه صار كالحكم المنسوخ كما سيأتى وح فما قاله اصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه بل صارت اقوالهم مذاهب لهم فكيف تنسب اليه والحنفى انما قلد ابا حنيفه ولذا نسب اليه دون غيره (قلت) قد كنت استشكلت ذلك واجبت عنه فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار بان الامام لما امر اصحابه بان يأخذوا من اقواله بما يتجه لهم منها الدليل عليه صار ماقالوه قولا له لابتنائه على قواعده التى اسسها لهم فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه ونظير هذا مانقله العلامة البيرى فى اول شرحه على الاشباه عن شرح الهداية لابن الشحنه الكبير والد شارح الوهبانيه وشيخ ابن الهمام ونصه اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عن ابى حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن

(ابى)